إطار محاسبي مقترح لحوكمة المصرفية الإسلامية بجمهورية مصر العربية دراسة ميدانية

دكتور/ فرحات الصافي علي عبد الهادي(۞)

مقدمة البحث :

أصبحت قضية الحوكمة على قمة مجتمع الأعمال والمؤسسات المالية العالمية، حيث استحوذ مصطلح الحوكمة في السنوات الأخيرة على اهتمام واسع من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية ودفعت نحو تطوره وإرساء قواعده ومبادئه وكيفية قبوله ومن ثم الالتزام به، خاصة بعد تصاعد حالات الفشل الذريع والانهيار المذهل الذي منيت به العديد من البنوك والشركات العالمية، ولقد ارجع معظم المحللون السبب الرئيسي في ذلك إلى افتقار هذه المؤسسات إلى قواعد حاكمة جيدة من شأنها العمل على تجنب الأزمات وحماية حقوق المصالح والكشف عن المخالفات .

وإن كانت المصارف الإسلامية قد نجت في العموم من هذه الانهيارات وحالات الفشل التي طالت البنوك التقليدية إلا أنها في حاجة شرعية وضرورية عملية لنظم حوكمة تتفق وطبيعتها المميزة.

مشكلة البحث :

تعاني المصرفية الإسلامية المصرية(٨) من الضعف في جوانب متعددة، أدى إلى فقد قدرتها على التوسع والنمو، على الرغم من مرور أكثر من خمسين عاماً على بدئها في مصر كأكبر دولة عربية، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية بها ثلاثة فقط وهي: بنك

۞) المدرس بقسم المحاسبة بكلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر

(٨) يقصد الباحث بمصطلح المصرفية الإسلامية المصرية بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات المالية الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر.

البركة، ومصرف أبو ظبي، وبنك فيصل، إضافة إلى فروع البنوك التقليدية التي تقدم معاملات إسلامية والتي بلغت ٥٤ فرعاً تتبع ١٢ بنكاً تقليديًّا حسب آخر إحصائية صادره عن البنك المركزي المصري في٢٠٠٤م(٨)، وقد بلغ حجم المعاملات الإسلامية التي تقدمها نحو ١٠٠ مليار جنيه بنسبة ٧ من معاملات السوق البالغة ١,٣ تريليون جنيه. في حين أن بعض الدول عمر الصيرفة الإسلامية بها لا يتعدى الخمس سنوات إلا أنها قد سبقت مصر في إنشاء نظم وتشريعات لتقنين أعمال المصرفية الإسلامية بما يتفق مع طبيعتها(٨).

ويرى الباحث أن السبب في تأخر المصرفية الإسلامية المصرية يرجع للعديد من المشكلات، التي تبرر في النهاية على ضعف نظم الحوكمة بها، ومن أهم هذه المشكلات، ما يلي :

١ – المشكلات المتعلقة بالرقابة المركزية :

لا توجد بنية تشريعية خاصة بالمصرفية الإسلامية، حيث تخضع للأحكام العامة لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، ولم يتضمن هذا القانون أي نصوص تنظم عمل هذه المصرفية، بالإضافة إلى تجاهل طبيعتها عند إصدار البنك المركزي لنظم ومتطلبات الحوكمة والرقابة والإشراف.

٢– المشكلات المتعلقة بالرقابة الشرعية:

تتعدد نماذج الهيئات الشرعية للمصرفية الإسلامية، حيث لا توجد هيئات

(٨) البنك المركزى المصرى، «إدارة الرقابة على البنوك. بيان بفروع المعاملات الإسلامية»، في ٢٠٠٤/٨/٣٠م .

(٨) شريف اليماني، «تدشين وحدة خاصة للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٨ جمادى الأولى١٤٣٠هـ ١٢ مايو ٢٠٠٩ العدد ١١١٢٣.

رقابية شرعية متكاملة في كثير من مكونات هذه المصرفة، فبعضها لديه مفتي يتم أخذ رأيه عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، والبعض الآخر لديه هيئة رقابية من ثلاثة أو أربعة أعضاء تجتمع دورياً للنظر في أعمال المصرف، كما أن مهام الرقابة الشرعية تقتصر غالباً على ما يعرض عليها من فتاوى دون مراجعة العمليات الاستثمارية وغيرها، بالإضافة إلى افتقار الكثير من الشروط والقواعد التي تضمن استقلاليتها، في حين أن البعض لديه مراقب شرعي وله مندوبون متواجدان بالمصرف، وتعد الرقابة الشرعية الجناح أو الركن الثاني لنظم الحوكمة في المصرفية الإسلامية.

٣ – المشكلات المتعلقة بالمعايير والقواعد المحاسبية:

تخضع المصرفية الإسلامية إلى معايير المحاسبة المصرية والدولية بالإضافة إلى قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم المعدة بواسطة البنك المركزي، وهي لا تناسب طبيعة هذه المصرفية، بالإضافة إلى تجاهل المعايير التي تتفق وطبيعتها وهي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٨).

وقد أدت هذه المشكلات إلى ضعف وعدم ملائمة نظم الحوكمة المطبقة في هذه المصرفية.

وتأسيساً على ما سبق فان هذا البحث سوف يحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية وهل يختلف عن البنوك التقليدية؟
- ما الأسس والمعايير التي تبني عليها أطر ونظم الحوكمة في المصارف الإسلامية؟

(٨) سوف يختصر الباحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمصطلح الهيئة .

- ما المؤسسات التي تساهم في حوكمة المصارف الإسلامية؟ وهل أدت الدور المطلوب منها في هذا الشأن؟
- ما دور البنك المركزي في حوكمة المصرفية الإسلامية المصرية؟ وما مدى صلاحية نظم الحوكمة الصادرة عنه للتطبيق بها؟
- ما الحاجة لوجود أطر ونظم حوكمة خاصة بالمصرفية الإسلامية المصرية؟
- ما مدي إمكانية تصميم إطار محاسبي لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية؟ وما معوقات ومقومات هذا الإطار؟

وهذه التساؤلات وغيرها تتطلب دراسة تحليلية تفصيلية لبيان الحكم والمعالجات الزكوية الصحيحه لهذه الأداة المستحدثة .

حدود البحث:

إيماناً من الباحث بعدم امكانية تحقيق الجدوى المرجوة من بناء نموذج موحد للحوكمة يصلح للتطبيق بنجاح في جميع المؤسسات المالية الإسلامية وفي جميع الدول، حيث إن لكل دولة ـ بل ربما لكل مؤسسة ـ طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها، ومن ثم ينبغي أن يكون للمصرفية الإسلامية في كل دولة إطار عام متكامل للحوكمة يتناسب مع أهدافها واحتياجاتها، وتأسيساً على ما سبق سوف تقتصر الدراسة على المصرفية الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من حاجة المصرفية الإسلامية بجمهورية مصر العربية إلى إطار شامل ومتكامل للحوكمة بما يعزز الثقة فيها، ومن ثم زيادة نموها وقدرتها على المنافسة، حيث لم الباحث في الأدبيات المحاسبية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية على إطار عام يحكم عمل المصرفية الإسلامية المصرية في كافة جوانبها المتعلقة بها.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

١- تقويم دور المؤسسات العالمية في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصارف الإسلامية .

٢- تقويم دور البنك المركزي في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصرفية الإسلامية، وبيان مدى صلاحية تطبيق نظم ومتطلبات الحوكمة الصادرة عنه في المصرفية الإسلامية.

٣- وضع إطار عام مقترح لنظام الحوكمة في المصرفية الإسلامية المصرية .

نطاق البحث:

سيتم التركيز في هذا البحث علي الجوانب المتعلقة بالحوكمة في المصرفية الإسلامية المصرية، دون الدخول في الجوانب المصرفية والشرعية المتعلقة بها.

فروض البحث :

يقوم البحث على فرض رئيسي وهو عدم ملاءمة الإطار المحاسبي المقترح لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية :

ويتفرع من هذا الفرض عدة فروض فرعية ثانوية وهي :

١- عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تحديد مهام وصلاحيات اللجان المنبثقة عن الإدارة

٢- عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز وتفعيل دور الجهات الرقابية.

٣- عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن المحافظة على حقوق المساهمين وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية .

٤- عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز الإفصاح والشفافية .

٥- عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن فروع المعاملات المالية الإسلامية.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية نظمت على النحو التالي :

المبحث الأول: طبيعة الحوكمة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: تقويم دور البنك المركزي المصري في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: إطار محاسبي مقترح لتطبيق حوكمة المصرفية الإسلامية المصرية.

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية

وفي نهاية البحث يورد الباحث نتائج وتوصيات ومراجع البحث

المبحث الأول
طبيعة الحوكمة في المصارف الإسلامية

تمهيد :

يختص هذا المبحث بدراسة مفهوم وأسس وأهمية وأهداف الحوكمة في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية، وتقويم دورها في هذا الشأن، ويمكن بيان ذلك باختصار فيما يلي.

١/١: مفهوم وأسس الحوكمة في المصارف الإسلامية :

أولاً: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية :

لقد تعددت مفاهيم مصطلح الحوكمة بصفة عامة، بحيث يدل كل مفهوم عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا المفهوم، ومن أمثلتها ما يلي :

- **مفهوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**(٨) الحوكمة هي: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين».
- **مفهوم مؤسسة التمويل الدولية**(٨) الحوكمة هي: «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها».
- **مفهوم المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**(٨) الحوكمة هي: «مجموعة من المسئوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم

(٨) Freeland,C.,"Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks,", paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, aconference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May ٢٠٠٧. P.٧ – ٨.

(٨)Alamgir, M."Corporate Governance: A Risk Perspective", paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May ٢٠٠٧. P.٧ – ٨.

توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم، واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسئول».

- **مفهوم الحكومة من المنظور الإسلامي**[٨] الحوكمة هي: «تقوية منظومة القيم التي تربط أصحاب المصالح لدرجة تمكن من رفع الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها».

وعلى منوال مثل هذه المفاهيم اجتهد الكتاب والباحثون في وضع تعريفات للحوكمة في الجهاز المصرفي نظراً لاختلافه عن باقي الشركات والمؤسسات الأخرى، وفيما يلي أمثلة لهذه التعريفات

- الحوكمة هي: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية[٨].
- الحوكمة هي: الطريقة التي تدار بها أعمال البنك بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى[٨].

---

(٨) المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، «نشرة إلكترونية شهرية»، عدد ٥٣، فيفري ٢٠٠٤م. http://www.ascasociety.org

(٨) بو حفص محمد مرواني، علي قدور بن ساحة، «سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية»، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ٢٠١١م، ص٥.

(٨) محمد حسن يوسف، «محددات الحوكمة ومعاييرها مع الإشارة إلى نمط تطبيقها في مصر»، بنك الاستثمار القومي، يونيه، ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٨) طارق عبد العال حماد، «حوكمة الشركات ـ المفاهيم، المبادئ، التجارب ـ شركات قطاع عام وخاص ومصارف»، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٤٣٨.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول أنه لا يوجد تعريف عام موحد للحوكمة على الرغم من الاهتمام الكبير بها من قبل الباحثين والمنظمات والهيئات وغيرها، ويرى الباحث أن السبب في ذلك قد يرجع إلى الآتي:

١- تداخل الحوكمة في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها.

٢ – نظرة كل باحث إلى جانب معين فقط من جوانب الحوكمة المتعددة، وقد يحكمه في ذلك ميوله أو تخصصه .

٣- اتساع نطاق تطبيق الحوكمة حيث تعدد الجهات والموضوعات التي ينبغي أن ينطبق عليها قواعد الحوكمة، ومنها المصارف الإسلامية.

ويرى الباحث أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تركز على مجموعة من القضايا ومنها: طريقة الإدارة، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، ورقابة الأداء، والإفصاح والشفافية.

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن مصطلح الحوكمة في المصارف الإسلامية يعني نظام يدار به المصرف الإسلامي من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والذي يحدد كيفية وضع أهداف البنك وإدارة المخاطر ووسائل الرقابة واعتماد الشفافية والإفصاح، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب الحسابات الاستثمارية وأصحاب المصالح الأخرى، بطريقة آمنه وسليمة، وفقاً لإطار متكامل من القوانين والأنظمة والمعايير التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا : أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية:

عند وضع إطار جيد للحوكمة في المصارف الإسلامية، ينبغي أن يحكمه

مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، ومن المفاهيم السابقة للحوكمة، ومن أهم هذه الأسس ما يلي :

١ – **أساس المشروعية**: ويقضي هذا الأساس بالالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند تصميم أطر الحوكمة في المصارف الإسلامية.

٢ – **أساس العدالة**: وهو من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، ويقضي بصيانة واحترام حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة بالمصرف الإسلامي.

٣ – **أساس الشفافية والإفصاح**: ويقضي هذا الأساس بضرورة تحقيق الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات المقدمة عن أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي.

٤ – **أساس المسئولية والمساءلة :** ويقضي هذا الأساس بتحديد المسئولية المقررة على كل طرف بدقة والقيام بأدائها بكل صدق وأمانه، ومحاسبته عن مدى الوفاء بالتزاماته.

٥– **أساس الشمولية :** ويقضي هذا الأساس بشمولية أطر الحوكمة لكافة جوانب عمليات وأنشطة المصرف الإسلامي .

٦ – **أساس الشورى :** ويقضي هذا الأساس بضرورة مشاركة الجميع في أطر الحوكمة حتى تحظى بالاقتناع والرضا من كل الأطراف، فليس المطلوب هو وضع أطر جيدة فقط بل لابد من الرضا بها من كافة الأطراف.

٧ – **أساس الإلزام :** ويقضي هذا الأساس بضرورة التزام جميع الأطراف بتطبيق أطر الحوكمة التي صممت في ضوء أساس الشورى.

٢/١ : أهمية وأهداف الحوكمة في المصارف الإسلامية:

لقد أصبح تطبيق مفهوم الحوكمة أكثر أهمية وتعقيداً في المصارف الإسلامية لما

تضمنه من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس هيئة الرقابة الشرعية وقد تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما.

ويرجع تزايد أهمية وأهداف الحوكمة في المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية لعدة عوامل، من أهمها ما يلي(٨):

١- المساعدة في ضمان التزام المصارف بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- المساعدة في الإفصاح عن مصادر الكسب غير المشروع وكيفية التصرف فيه.

٣- المساعدة في تقييم الأداء وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية الناشئة والمتصاعدة.

٤- تعزيز الثقة لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة التي تتلاءم مع طبيعتها.

٥- تدعيم مكانة المصارف الإسلامية في المنظومة العالمية بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة. وبعد تفاديها الأزمة المالية العالمية واثبات وجودها على المستوى العالمي.

---

(٨) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- إبراهيم إسحاق نسمان ، «دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة .. دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين»، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م، ص ٢٠-٢١ .
- دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، «تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك»، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر٢٠٠٣، ص٢٧.
- محمد السيد السريتيد، «حوكمة الشركات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى مصر»، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، ج١، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، ٢٠٠٥م، ص٤٣.

٦- رفع كفاءة أداء المصارف الإسلامية من خلال التطبيق الجيد لحوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية.

٧- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية وتعزيز مسئولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات المصرفية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨- المساهمة في تحديد حقوق وواجبات وتحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية، وخاصة في توزيع نتائج التمويل والاستثمار بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية وغيرهم.

٣/١ : تقويم دور المؤسسات العالمية في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصارف الإسلامية:

لقد تشكلت في الآونة الأخيرة مجموعة من الهيئات والمجالس العالمية وغيرها لتدعيم وتطوير مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية، ويمكن بيان نبذة عن بعض هذه المؤسسات، وتقويم دورها في هذا الشأن من خلال ما يلي :

أولاً: التعريف بالمؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية :

توصف هذه المؤسسات بأنها مؤسسات دولية مستقلة خدمية غير هادفة للربح، وتعد هذه المؤسسات من أهم آليات تدعيم وتطوير نظم الحوكمة في المصارف الإسلامية، فهي تقوم في العموم على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المصارف، ومن أمثلة هذه المؤسسات ما يلي:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:(AAOIFI)

أنشئت بدولة البحرين **عام** ١٩٩١م كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد بذلت الهيئة جهودا مضنية في إصدار المعايير والمواثيق التي تناسب الطبيعة المميزة للمؤسسات المالية بصفة عامة، وبالفعل أصدرت الهيئة

مجموعة كبيرة من هذه المعايير والمواثيق، حيث قامت بإصدار حوالي٨٨ معياراً منها ستة وعشرون معياراً محاسبياً، وخمسة معايير للتدقيق، ومعيارين للأخلاقيات، وثمانية وأربعون معياراً شرعياً، وسبعة معايير للضبط تهتم بالحوكمة وأهمها حوكمة هيئات الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من المعايير التي مازالت تحت الدراسة.

وتتفاوت دول العالم التي بها مصارف إسلامية بشأن هذه المعايير، فمنها من يعتمد تطبيقها بصفة رسمية، ومنها من يسترشد بها فقط ، ومنها من يتجاهلها(٨).

وجميع هذه المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات(٨).

٢- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : (CIBAFI) :

أسس بدولة البحرين عام٢٠٠١م، كهيئة دولية للإشراف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، ويضم في عضويته حوالي١١٢ مؤسسة مالية إسلامية، ويعمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعايير المتعلقة بها، وضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى العمل على رعاية مصالح الأعضاء، ومواجهة الصعوبات

(٨) فرحات الصافي علي، «إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية»، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م، ص٣٨.

(٨) دار المراجعة الشرعية، «الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية»، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية ، المنعقد في الرياض في الفترة من ١٨-١٨ أبريل ٢٠٠٧م ، ص٦ .

والتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية(٨).

٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية : (IFSB)

افتتحت في ٢٠٠٢م، بدولة ماليزيا، كهيئة إسلامية دولية تعمل على تطويرِ صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تَقديم معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة، أَو تكييف معايير دولية حاليةَ متّسقة مع مبادئِ الشريعة الإسلامية، ويَوصي بتبنيها(٨).

وقد أصدر معياراً هاماً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وقد تضمن هذا المعيار سبعة مبادئ تتعلق بوضع ضوابط الإدارة الشاملة، ومتطلبات إعداد التقارير المالية، وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، وإستراتيجية الاستثمار السليمة، وآليات الحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها وكيفية الالتزام بها، وتوفير المعلومات الأساسية والجوهرية عن الحسابات الاستثمارية.

٤- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني (B.S.C):

وقد بدأت عملها في يوليو ٢٠٠٥م، بالبحرين، وتعمل على مساعدة المستثمرين في اتخاذ القرار الاستثماري من خلال معايير التقييم التي تعتمدها في تصنيف

(٨) http://www.cibafi.org

(٨) زاهار الدين محمد، «تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد في ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص٢٥.

المصارف الإسلامية، مثل معايير وقواعد الحوكمة المتبعة، والمقدرة على سداد الديون، والسياسة التبعة في إدارة المخاطر ومراقبتها، وهيئة الرقابة الشرعية[٨]

ثانياً: تقويم دور المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية:

لا شك أن وجود هذه المؤسسات يعد ظهيراً قوياً للصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة والصناعة المصرفية بصفة خاصة، كما أنها تقوم بعدة أدوار هامة للغاية، ويمكن حصر بعضها إجمالاً فيما يخص المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

١- تطوير وتصويب المعالجات والأنشطة المصرفية من خلال إصدار المعايير المناسبة أو تكييف المعايير الدولية الصادرة بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- تعزيز وتطوير الشفافية والإفصاح في السوق المالي وتعزيز مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

٣- توفير ضوابط الإشراف والرقابة الفعالة للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تطوير معايير تحديد وقياس وإدارة واكتشاف المخاطر.

٤- المساهمة في الانفتاح على الثقافة المصرفية وتنمية العناصر البشرية في مجالاتها، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن المصارف الإسلامية وخبراء الصناعة المالية الإسلامية.

ومع هذه الجهود المضنية التي تقوم بها هذه المؤسسات وغيرها في التعريف بالصناعة المالية الإسلامية وتعزيز حوكمة المؤسسات والمصارف الإسلامية على الرغم من حداثة تأسيسها، إلا أنه يلاحظ عليها ما يلي:

١- لا توجد خطة تسويقية جيدة للتعريف بهذه المؤسسات والخدمات التي تقدمها.

) ٨(www.iirating.com

٢- عدم التنسيق الجيد بين هذه المؤسسات وبين الأجهزة الرقابية في الدول التي بها مصارف إسلامية، وخاصة جمهورية مصر العربية.

٣ - عدم استكمال المعايير التي تحكم مسيرة هذه المصارف في جميع أعمالها وأنشطتها .

٤- ما زالت هذه المؤسسات تقصر أعمالها على إصدار المعايير والضوابط دون وجود آلية أو مؤسسات أخرى تتولى مهمة التحقق من التزام المصارف بهذه المعايير والضوابط.

٥- مازالت هذه المؤسسات غير قادرة على فرض منتجاتها في الدول التي بها مصارف إسلامية بصفة إلزامية.

ولا شك أن مثل هذه الأمور تحد من ثمرة هذه المؤسسات وتضعها في نفس دائرة الإصدارات ـ وهو بلا شك عمل جيد ومطلوب كنقطة بداية ـ دون المبادرة إلى فرض منتجاتها والرقابة عليها.

وبعد التعرف على طبيعة الحوكمة في المصارف الإسلامية ينبغي التعرف على دور البنك المركزي في مدى مساهمته في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصرفية الإسلامية، وهو ما سوف يتناوله الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني
تقويم دور البنك المركزي المصري في إرساء وتفعيل نظم الحوكمة في المصرفية الإسلامية

تمهيد:

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل وتقويم دور البنك المركزي المصري في إرساء وتفعيل حوكمة المصرفية الإسلامية من خلال القوانين والتعليمات الصادرة عنه في هذا الشأن، وبيان مدى صلاحية وكفاية هذه القوانين والتعليمات لتحقيق الحوكمة في المصارف الإسلامية المصرية، ويمكن بيان ذلك باختصار فيما يلي.

١/٢: تقويم دور البنك المركزي في إرساء وتفعيل الحوكمة في الجهاز المصرفي المصري:

قبل بيان ذلك لا بد من إجلاء حقيقة هامة وهي أن تفعيل مبادئ وقواعد الحوكمة السليمة في الجهاز المصرفي بصفة عامه ليست مسئولية البنك المركزي وحده باعتباره المسئول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، وإنما أيضا مسئولية المصارف ذاتها باعتبارها المسئولة عن الإدارة الرشيدة وحماية المصالح والحقوق. حيث إن نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية، وإنما بضمان تطبيقها عمليًا بشكل سليم، وهذا يعتمد بدوره على كل من البنك المركزي ورقابته من ناحية، والمصرف المعني وإدارته من ناحية أخرى.

ويرى الباحث أن المصارف الإسلامية في حاجة أشد للإشراف والرقابة من البنوك التقليدية، بسبب حداثتها وتنوع المخاطر التي تتعرض لها حسب تنوع أدوات استقطاب موارد الجمهور وتوظيفها، وبسبب انفراد المصرف بتشغيل ودائع الاستثمار. وهذا يحتم إشراف ورقابة البنك المركزي مع مراعاة خصوصية هذه المصارف، ومعرفة المخاطر التي تتعرض لها.

ويمكن تقويم دور البنك المركزي في هذا الشأن من خلال النقاط التالية:

أولاً: دور البنك المركزي المصري في تفعيل وإرساء مبادئ حوكمة القطاع المصرفي:

يتفق معظم الاقتصاديون على أن ملكية الحكومة للبنوك والمؤسسات المالية تؤدي إلى خلط في الأدوار التي تقوم بها الحكومة، ويرجع ذلك إلى تعدد الأدوار التي تقوم بها الحكومة ليس فقط بصفتها مالك لتلك البنوك، بل أيضًا كمنظم ومراقب.

حيث كانت البنوك العامة قبل عام١٩٩٠ تمثل أكثر من ثلثي السوق المصرفي المصري، وتسيطر على حصة سوقية تصل إلى ما يقرب من ٦٠ إلى ٦٥ في عناصر الأصول والودائع والقروض، وقد انعكس ذلك على مؤشرات الأداء للبنوك العامة، والتي كانت أضعف بكثير من تلك الخاصة بالبنوك الخاصة والبنوك المشتركة(٨).

وفي ظل خطة الدولة لإعادة هيكلة النظام المصرفي في١٩٩٠م، والتي تتمثل بشكل أساسي في العمل على خلق كيانات مصرفية قومية قادرة على المنافسة العالمية والالتزام بالمبادئ والمقررات العالمية، وتم ذلك من خلال ما يلي(٨):

١- رفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال إلى ٥٠٠ مليون جنيه.

٢- حدوث مجموعة من الاندماجات في الاستحواذ سواء محلية أو أجنبية.

٣- خصخصة الحصص العامة في البنوك المشتركة لزيادة درجة المنافسة (تمت خصخصة حصص البنوك العامة في ١٨بنك مشترك، تمثل أكثر من ٨٠ من الملكية العامة في هذه البنوك).

---

(٨) ممدوح محمد العزايزة، «مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٥.

(٨) هالة السعيد، «تطبيق الحوكمة في البنوك العامة»، ورقة عمل مقدمه إلى المعهد المصرفي المصري. ٢٠٠٦م.

٤- توجيه البنوك للالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة ومقررات لجنة بازل، حيث صدر في:

- ١٩٩٠ قانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك.
- ١٩٩٤ قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- ١٩٩٨ قانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام.
- ٢٠٠٢ قرار البنك المركزي المصري يقضي بضرورة التعامل بحظر شديد لنوع الإقراض للأطراف المرتبطة، والأطراف ذات الصلة، والتي يمكن أن تسبب أزمات للجهاز المصرفي(٨)
- ٢٠٠٣ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، تماشياً مع التطورات الهائلة التي شهدها الجهاز المصرفي على الصعيد المحلي والدولي، وبخاصة في ظل اندماج الأسواق المالية والعالمية، وتحرير تجارة الخدمات، وزيادة فاعلية ومساهمة القطاع الخاص في مجال الخدمات المصرفية، بجانب تطوير أسس الرقابة المصرفية(٨).

كما وأن البنك المركزي المصري قام باتخاذ عدد من الإجراءات في ضوء القواعد الأساسية التي أقرتها لجنة بازل، ويتضمن الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي لعمل البنك المركزي المصري ووضع قواعد للرقابة الحذرة على عمل

(٨) المعهد المصرفي المصري، «مفاهيم مالية ـ ما هي بازل (٢)؟»، ورقة عمل، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٨) يحيى مسعد، «دور الرقابة المصرفية في تحقيق الائتمان والشفافية»، ورقة عمل مقدمه إلى المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، ج١، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤١١.

البنوك تشمل: تحديد حجم ومجال نشاط كل بنك ونسبتي السيولة والاحتياطي، مراقبة تطبيق معيار كفاية رأس المال، حيث قرر البنك المركزي زيادة هذه النسبة من ٨ إلى ١٠، وطالب البنوك بالالتزام بها، وفي هذا السياق اهتم البنك المركزي المصري بأسلوب تصنيف الأصول، وتحديد المخصصات المناسبة لكل فئة منها، حيث إن السلامة المصرفية تتحقق عندما يتم التصنيف بشكل سليم، كما اهتم بمعيار تركز القروض لعميل واحد أو بعملة واحدة، وذلك لحماية البنك من التقلبات التي يمكن أن تحدث في أي من هذه الفئات(٨).

- ٢٠١١م قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١م، بشأن تعليمات حوكمة البنوك.

حيث تناولت هذه التعليمات قواعد حوكمة هامة، تم تبويبها إلى مجموعات متجانسة، يمكن بيانها باختصار من خلال ما يلي :

١ – مفهوم وقواعد الحوكمة الخاصة بتشكيل ومسئوليات والتزامات وتقييم أداء مجلس إدارة البنك.

٢ – قواعد الحوكمة الخاصة بتشكيل لجان مجلس الإدارة وتحديد اختصاصات وصلاحيات ومدة عمل هذه اللجان. وقد حددت هذه التعليمات أهم اللجان المطلوب تشكيلها من قبل مجلس الإدارة ، حيث نصت الفقرة (٢ – ٦) على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون بشأن تشكيل كل من لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية، يقوم كل بنك بتشكيل عدة لجان تابعة لمجلس الإدارة منها: لجنة المخاطر، لجنة المرتبات والمكافآت، لجنة الحوكمة والترشيحات.

(٨) محمود أبو العيون، محافظ البنك المركزي المصري، محاضرة بالمعهد المصرفي المصري، ٢٠٠٧م.

٣- قواعد الحوكمة الخاصة بتنظيم العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك والتحديد الواضح للسلطات والمهام .

٤- قواعد الحوكمة الخاصة بالاستخدام الأمثل لنتائج أعمال المراجعين الداخليين والخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية بالبنك.

٥ – قواعد الحوكمة الخاصة بالإفصاح والشفافية عن عمليات البنك .

٦ – قواعد الحوكمة الخاصة بالعلاقة بين مجلس إدارة البنك وبين المساهمين .

٧ – قواعد الحوكمة المتعلقة بالرقابة على هياكل البنك والعمليات المعقدة والمخاطر الناتجة عنها.

ثانياً: تقويم دور البنك المركزي المصري في تفعيل وإرساء مبادئ حوكمة القطاع المصرفي:

بالنظر فيما سبق يتبين أن البنك المركزي قد قام بدور هام ومنذ فترة طويلة في تحقيق حوكمة القطاع المصرفي المصري، وهذا واضح من خلال القوانين واللوائح والمتطلبات وغيرها إلا أنه يلاحظ على هذا الدور ما يلي:

١- حاول البنك المركزي مسايرة التوجهات والسياسات المحلية والعالمية، من خلال القرارات والتعليمات التي تتفق وطبيعة الخصخصة، وأيضاً القرارات والتعليمات التي تتفق مع المبادئ والقرارات العالمية مثل قرارات لجنة بازل وغيرها.

٢ - على الرغم من توجه البنك المركزي للحوكمة منذ بدايات التسعينيات إلا أنه لم يصدر قواعد أو متطلبات حوكمة بشكل صريح إلا في أواخر عام٢٠١١م، وهي ما سوف يركز عليها الباحث في هذا المبحث.

٣ - ألزم البنك المركزي جميع البنوك المسجلة لديه بوضع أو تطوير نظم الحوكمة لديها وفقا تعليماته الصادرة في عام ٢٠١١م.

٤- منح البنك المركزي البنوك المسجلة لديه درجة من المرونة في تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة عنه، وذلك بما يتناسب مع حجم أعمال البنك ودرجة تعقيدها وسياساته وبما يتماشى مع قدرته على استيعاب المخاطر.

٥- منح البنك المركزي البنوك المسجلة لديه فترة للتطبيق من تاريخ إصدار هذه التعليمات (٥ يوليو ٢٠١١) وبحد أقصى ١ مارس ٢٠١٢م.

٦- وضح البنك الية المتابعة في تطبيق تعليمات الحوكمة وذلك من خلال قطاع الرقابة والإشراف بصفة دورية نصف سنوية.

٧ - تتفق هذه القرارات والتعليمات وخاصة تعليمات الحوكمة الصادرة في عام ٢٠١١م مع طبيعة أعمال وأنشطة البنوك التقليدية، وتغطي معظم جوانبها .

٨- لم يفرق البنك المركزي بين مصرف إسلامي وبنك تقليدي في نوعية نظم الحوكمة أو درجة الالتزام بها في التطبيق .

٢/٢: مدى صلاحية تطبيق متطلبات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي بالمصرفية الإسلامية:

للوصول إلى الحكم على مدى صلاحية تطبيق هذه المتطلبات بالمصرفية الإسلامية، فانه ينبغي بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بشأن هذه المتطلبات بصفة خاصة ونظم الحوكمة بصفة عامة، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

١ - جوانب الاتفاق في متطلبات الحوكمة الصادرة بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي:

وبالنظر في هذه المتطلبات نجد أن هناك جوانب عامة مجردة تتمثل في المبادئ والأدبيات العامة للحكومة لا تختلف المصارف الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية على حاجة كل منها إليها، ومنها ما يلي:

أ – من حيث المبادئ والقواعد الحاكمة المتعلقة بتنظيم العمل الإداري: حيث يتفق كل منهما في ضرورة إرساء قواعد تشكيل وتحديد مهام ومسئوليات مجلس الإدارة وسبل تقييم كفاءته، وقواعد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد مهام ومسئوليات كل لجنة.

ب – من حيث المبادئ والقواعد الحاكمة المتعلقة بالجوانب المصرفية والمالية: حيث يتفق كل منهما في كثير من مبادئ وقواعد الحوكمة التي تتعلق بهذه الجوانب.

جـ– من حيث المبادئ والقواعد الحاكمة المتعلقة بالتوازن في المصالح بين جميع الأطراف ذات المصلحة بأنشطة تلك المصارف: حيث يتفق كل منهما في العمل على تحقيق هذه المبادئ بشكل عام وإن كان هناك اختلاف في الشمول والسعة بين كل منهما في ذلك .

د – من حيث المبادئ والقواعد الحاكمة المتعلقة بالشفافية والوضوح والنزاهة: حيث يتفق كل منهما في مبادئ وقواعد الحوكمة التي تتعلق بتحقيق الإفصاح والشفافية بشكل عام .

هـ– من حيث المبادئ والقواعد الحاكمة المتعلقة بالجوانب الفنية والإدارية: حيث يتفق كل منها في مبادئ الحوكمة التي تتعلق بضبط وتطوير هذه الجوانب بشكل عام.

و – من حيث الأهداف العامة للحوكمة: حيث يتفق كل منهما في العمل على الوصول إلى تحقيق الأهداف التي تدعو إليها الحوكمة بشكل عام حتى لو اختلفت أطر الحوكمة في كل منهما .

ولا يعني ما سبق أن متطلبات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي صالحة للتطبيق في المصرفية الإسلامية، كما هي صالحة للتطبيق في البنوك التقليدية، حيث أن أوجه الاتفاق السابقة بينهما ترتكز بشكل أكبر على العموميات والشكليات دون التركيز على الجوهر والمضمون.

٢ – جوانب الاختلاف في متطلبات الحوكمة الصادرة بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي:

على الرغم من أوجه الاتفاق السابقة، إلا أنه توجد أيضا أوجه اختلافات كثيرة وجوهرية في هذا الشأن، ومن أهم هذه الأوجه ما يلي:

أ – من حيث حجم المصالح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وأصحاب الودائع: تختلف الحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة في المصارف الإسلامية وحسابات الودائع في البنوك التقليدية من حيث المخاطرة، حيث ترتفع درجة المخاطرة في الأولى نظرا لعدم ضمان مبلغ التمويل وعوائده، بعكس الحال في الثانية، ومن ثم فإنه يفترض أن توفر نظم الحوكمة حماية أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ب– من حيث فردية وثنائية الحوكمة: إن جل اهتمام الحوكمة في البنوك التقليدية ينصب على مجلس واحد فقط وهو مجلس الإدارة، بينما يوجد في المصارف الإسلامية مجلسين أحدهما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف وعلاقته بأصحاب المصالح، وثانيهما مجلس هيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة

مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فحجم التعارض في المصالح في المصرف الإسلامي أكبر منه في البنك التقليدي.

جـ- من حيث السعة والشمول: تعد نظم الحوكمة في المصارف الإسلامية أعم وأشمل من نظم الحوكمة في البنوك التقليدية، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

- **من حيث الأطر الفكرية والعملية:** تجمع الحوكمة في المصارف الإسلامية بين معايير الحوكمة في المصارف التقليدية المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية والإفصاح والشفافية، وبين المعايير المتعلقة بالجوانب الشرعية، وهي تمثل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في هذه المصارف، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بحوكمة الجوانب الاجتماعية والثقافية نظرا لشمولية رسالة هذه المصارف.
- **من حيث المرجعية:** تنبثق الحوكمة في البنوك التقليدية من القوانين واللوائح والمعايير التقليدية التي لا تحكمها الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال فإن الحوكمة في هذه المصارف تضبط وتعظم التوسع في الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية وهو النشاط الأكبر في هذه البنوك، أما الحوكمة في المصارف الإسلامية فإنها تنبثق من القيم الإيمانية والفقهية ويضبط مسارها المواثيق الأخلاقية والسلوكية.

د – من حيث التأهيل العلمي والعملي للقائمين على تطبيق الحوكمة: حيث يتسع التأهيل العلمي والعملي للعاملين بالمصرفية الإسلامية عن العاملين بالبنوك التقليدية من أوجه عديدة مثل التأهيل العلمي والعملي للعنصر البشري في إدارة الاستثمار والتمويل، وكذا في الأنشطة الاجتماعية، والأنشطة الثقافية، والأنشطة الزكوية ..الخ

٣/٢: الحاجة العملية والشرعية لإرساء وتطوير أطر الحوكمة في المصرفية الإسلامية :

من خلال ما سبق يمكن القول أنه توجد حاجة عملية وضرورة شرعية لتصميم أطر حوكمة خاصة بالمصرفية الإسلامية المصرية، وذلك لوجود العديد من المبررات، ومنها ما يلي:

١ - أن نظم الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي تلبي فقط متطلبات الحوكمة في البنوك التقليدية حيث إنها تتفق مع طبيعة أعمالها وأنشطتها، ولا تلبي متطلبات الحوكمة في المصرفية الإسلامية حيث إنها لم تتضمن القواعد أو الضوابط التي تحكم القضايا والأنشطة الجوهرية التي تتميز بها المصرفية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- قواعد الحوكمة الخاصة بضبط مهام ومسئوليات هيئات الرقابة الشرعية، والعلاقة بينها وبين الجهات الرقابية الأخرى لزيادة درجة ثقة المتعاملين مع المصرفية الإسلامية.

ب- قواعد الحوكمة الخاصة بضبط مهام ومسئوليات المدققين الشرعيين الداخليين، والعلاقة بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى الداخلية والخارجية.

جـ-قواعد الحوكمة الخاصة بضبط العلاقة بين المصرف وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المختلفة (المطلقة والمقيدة).

د- قواعد الحوكمة الخاصة بضبط عمليات الاستثمار والتمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ-قواعد الحوكمة الخاصة بحماية أنشطة الاستثمار والتمويل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

و- قواعد الحوكمة الخاصة بضبط مهام ومسئوليات المدقق الخارجي وخاصة مسئوليته عن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلاقته بهيئة الرقابة الشرعية.

٢-تعدد العلاقات التعاقدية المبنية على الوكالة بين المصرف الإسلامي من جهة وحملة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جهة أخرى وحملة الأسهم من جهة ثالثة، وما ينشأ عن ذلك من ضرورة وجود قواعد حوكمة خاصة لتعزيز الإفصاح والشفافية والرقابة.

٣-عدم وجود السلطة الإلزامية لتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة في جمهورية مصر العربية، مما يعزز من الحاجة إلى وجود قواعد ومبادئ حوكمة تضبط إدارة وعمل هذه المصارف.

٤-وجود نظام فعال للحوكمة سوف يحد من تواطؤ الإدارة والفساد المالي والإداري لها بما يعزز من قدرة هذه المصارف على الاستمرار في أداء دورها البديل للمصارف التقليدية.

٥-كثيرة التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية، ومن ثم فهي تحتاج لمزيد من قواعد الشفافية والإفصاح مما يساعدها في تحقيق معدلات نمو وانتشار فعلية في الأسواق المحلية والأجنبية.

٦-لم يحظ مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي ـ خاصة المصرفية الإسلامية ـ القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، ويعد ذلك غريبا في ظل الإدراك الواضح لأهمية دور المصارف في إحكام الرقابة على مختلف المؤسسات(٨).

(٨) هالة حلمي السعيد، «الحوكمة من المنظور المصرفي»، البنك المركزي المصري، فبراير ٢٠٠٣، مركز المشروعات الدولية الخاصة،ص ٥ .

٧- ضعف النمو في المصرفية الإسلامية المصرية مما يتطلب وضع نظم وأطر حوكمة تنظم هذه المصرفية من الفوضى والعشوائية حتى تستكمل هذه المؤسسات من كل جوانبها مما يؤدي في النهاية إلى تطور هذه الصناعة وزيادة الثقة فيها ومن ثم نموها وزيادة انتشارها.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن المصرفية الإسلامية في جمهورية مصر العربية قد أصبحت في حاجة إلى إطار عام للحوكمة تتلاءم مع خصوصيتها، بعد أن تبين أن نظم الحوكمة الصادرة من قبل البنك المركزي لا تلبي متطلبات الحوكمة بها، وعلى وجه الخصوص في شقها الشرعي، وهو ما سوف يتناوله الباحث في المبحث التالي .

المبحث الثالث
إطار محاسبي مقترح لتطبيق حوكمة المصرفية الإسلامية المصرية

تمهيد :

إن ظهور أي سلوكيات سلبية من قبل العاملين بالإدارات المختلفة في المصرفية الإسلامية المصرية، أو من قبل أطراف التعاقد في المنتجات والاتفاقيات المختلفة، سيكون له أثراً بالغاً على الصناعة المالية الإسلامية، وبالضرورة على أداء ومصداقية هذه المصرفية، وقد لا تسعف التشريعات الصادرة في الحد من هذه السلوكيات أو إزالة أثرها في الأجل القصير.

ومن ثم فهناك ضرورة وحاجة ملحة لوضع الأطر والمبادئ الحاكمة التي تكفل حماية هذا القطاع من الشبهات والافتراءات المتلاحقة والتأثيرات السلبية المتعددة، وتعزز من جودة أدائه ومصداقيته، ومن ثم توسعه وانتشاره في أرجاء المجتمع المصري، ويمكن تناول هذا الإطار من خلال ما يلي:

١/٣: مصادر الإطار المحاسبي المقترح :

لقد تم إعداد هذا الإطار في ضوء عدة مصادر من أهمها ما يلي:

١ – المعايير الصادرة عن الهيئة – AAOIFI

٢ – الإرشادات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا – IFSB

٣ – الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي – OESD.

٤ – متطلبات وقواعد الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي المصري.

٥– لوائح الحوكمة الصادرة في بعض الدول التي بها مصارف إسلامية.

٢/٣: مكونات الإطار المحاسبي المقترح :

يحاول الباحث في هذا المقام مراعاة شمولية هذا الإطار للجوانب المختلفة

للمصرفية الإسلامية المصرية، وذلك في حدود إمكانيات الباحث والمساحة المخصصة للبحث، وذلك على النحو التالي:

١/٢/٣ : القواعد الحاكمة المتعلقة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

يعتقد الباحث أن من أهم القواعد العامة التي ينبغي أن تتبع في هذا الشأن ما يلي:

١- التحديد الدقيق للقواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة من حيث حجم المجلس وطريقة انتخاب أعضائه وضمان استقلالية، وتنظيم أعماله.

٢- التحديد الدقيق لمسئوليات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي في النظام الأساسي للمصرف .

٣- التحديد الدقيق لأنشطة المجلس المختلفة كالتعيينات والإحلال والتخطيط وأنظمة الضبط والرقابة وميثاق أخلاقيات العمل والتقييم الذاتي وتقييم الأداء.

ومن أهم المسئوليات والممارسات التي يتعين على مجلس الإدارة القيام بها ما يلي:

أ- اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف وسياساته وميثاق أخلاقيات العمل وتفويض السلطات.

ب- رسم السياسة العامة لمجالات توظيف الأموال وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.

جـ- اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم قبول الودائع الاستثمارية، وأساليب حساب نسب المشاركة في الأرباح.

د- إقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة، والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة وابتكار الأساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي القائم على المشاركة.

هـ- المصادقة على السياسات والإجراءات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات المصرف والمنتجات والخدمات التي يقدمها.

و- المصادقة على السياسات والإجراءات المناسبة لضمان حماية حقوق المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ز- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بتصويب المخالفات والملاحظات الواردة بتقارير السلطات الرقابية والمدققين الداخليين والخارجيين وهيئة الرقابة الشرعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرارها.

٢/٢/٣ : القواعد الحاكمة المتعلقة باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

يعتقد الباحث أن من أهم القواعد العامة التي ينبغي أن تتبع في هذا الشأن ما يلي:

١- للمجلس الحق في تشكيل لجان للقيام بمهام محدده ولمدد محدده من الوقت.

٢- تتحمل اللجان المسئولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وإن كان ذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسئوليته عن أعمال هذه اللجان.

٣- تتمتع اللجان بالصلاحيات المناسبة لأداء أعمالها، وتقدم تقاريرها وتوصياتها لمجلس الإدارة.

ومن أهم اللجان التي يجب أن تنبثق عن مجلس الإدارة والقواعد الحاكمة لها، ما يلي:

أولاً: لجنة المراجعة الداخلية:

تعد هذه اللجنة بمثابة حلقة الوصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي ولجنة الحوكمة من ناحية وبين مجلس الإدارة من ناحية

أخرى، ومن ثم يجب تصميم القواعد التي تحكم مهام وصلاحيات هذه اللجنة، والتي من أهمها ما يلي:

١- متابعة وتقييم أعمال إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف، وتحديدا فيما يخص سلامة نظم الرقابة الداخلية.

٢- التنسيق مع المراجعين الخارجيين للمصرف والاتفاق على نطاق المراجعة الخارجية(٨).

٣- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج وخطط التدقيق الشرعي الداخلي.

٤- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

٥- تيسير المهام التدقيقية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ولهيئة الرقابة الشرعية.

٦- الاطلاع على تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها.

٧- رفع الملاحظات الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي إلى هيئة الرقابة الشرعية، والتي لا تستطيع إدارة التدقيق الشرعي الداخلي البت فيها. إما لسبب حداثة مواضيع هذه الملاحظات أو عدم وجود فتوى أو رأي سابق لهيئة الرقابة الشرعية بشأنها.

٨- التأكد من تطبيق المصرف للمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الهيئة، ومدى موافقة المعايير الأخرى فيما لم تغطه معايير الهيئة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(٨) Colley, John L. & Others,What is Corporate Governance?, McGraw-Hill, New York, ٢٠٠٥ .p٣٩.

٩- الاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكيد على إعداد التقارير الخاصة بمدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.

ثانياً: لجنة التمويل والاستثمار:

يعد نشاط التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي من أهم الأنشطة إن لم يكن هو النشاط الرئيسي، نظراً للطبيعة التي يتميز بها المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي، لذلك يجب أن تصمم القواعد والضوابط التي تحكم هذا النشاط والية تنفيذه ومتابعته، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١ - تحديد السياسات الاستثمارية للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

٢ - الإشراف على تنفيذ السياسات الاستثمارية للمصرف، ومراجعتها كلما اقتضت الحاجة لذلك واقتراح التعديلات اللازمة.

٣ - التحقق من الالتزام بأسس ونظم الاستثمار وفق الضوابط الشرعية والمعايير الفنية.

٤- التأكد من فصل الحسابات الاستثمارية لحملة الأسهم عن الحسابات الاستثمارية لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٥- التأكد من فصل الحسابات الاستثمارية المطلقة عن الحسابات الاستثمارية المقيدة.

ثالثاً: لجنة الحوكمة:

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان في منظومة الحوكمة في المصرف، حيث إنها معنية بوضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتطويره حسب تطورات الواقع، وتتميز هذه اللجنة في المصرف الإسلامي بفهم أعضائها لكيفية تطبيق أحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ومن أهم القواعد الحاكمة لمهام وصلاحيات هذه اللجنة ما يلي:

١ – التأكد من اعتماد وتطبيق استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٢ – التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب الحسابات الاستثمارية في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة.

٣ – التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة المراجعة والمدقق الشرعي للتأكد من الالتزام بدليل الحوكمة.

٤ – وضع وتنفيذ طرق لتقييم أداء مجلس الإدارة وجميع لجانه.

٥ – إمداد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.

رابعاً: لجنة إدارة المخاطر:

تنشأ أهمية هذه اللجنة من المخاطر المتعددة التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، حيث تهتم هذه اللجنة بوضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، ومن أهم القواعد الحاكمة التي تحكم عمل هذه اللجنة ما يلي:

١ – مراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها .

٢ – مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر وأنشطتها قبل عرضها على مجلس الإدارة.

٣ – مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في المصرف.

٤ – مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها.

٥– المراجعة الدورية للأصول المستخدمة في عمليات المشاركة والمضاربة واستراتيجيات التخارج لهذه العمليات.

٦- اكتشاف وتحديد وتوصيف المخاطر الحالية والمستقبلية التي تواجه الشركة في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة وتصنيفها والتعرف على العلاقات فيما بينها.

٧- التنسيق بين الإدارات المختلفة ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة الخطر بالمصرف والتحقق من تنفيذ الإدارات المعنية لتوصيات الإدارة.

خامساً: لجنة الترشيحات والمكافآت:

تنشأ أهمية هذه اللجنة من تقييم الأداء وتدريب العناصر البشرية والتحديد السليم لرواتب ومكافآت العاملين بالمصرف، ومن أهم القواعد التي تحكم مهام وصلاحيات هذه اللجنة ما يلي:

١- وضع سياسات واضحة لرواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والإفصاح عنها.

٢ – بناء معايير محددة ومعتمده في تقييم فعالية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عن المجلس .

٣ – بناء معايير للمؤهلات والخبرات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .

٤ – التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر لمواكبة التطورات المتسارعة في الصناعة المالية الإسلامية.

٣/٣/٣ : القواعد الحاكمة لتعزيز وتفعيل دور الجهات الرقابية الداخلية والخارجية:

أولاً: القواعد الحاكمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تعد هذه القواعد اللبنة الأولى والأساسية في إطار حوكمة المصرفية الإسلامية، حيث إن طرح آليات واستراتيجيات لتطوير الحوكمة في عمل هيئات الرقابة الشرعية من شأنه أن يحد من مخاطر المخالفات الشرعية، ويطمئن الجمهور من مدى شرعية العمليات التي يقوم بها المصرف، بالإضافة إلى مطابقة ممارسات المصرف مع نظامه الأساسي. ومن ثم يمكن القول أن هيئة الرقابة الشرعية تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المصرفية الإسلامية.

ولتحقيق هذا الدور وهذه المكانة الهامة، ينبغي تصميم مجموعة من القواعد والضوابط التي تحكم تشكيل وعمل وتفعيل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويمكن بيان وتبويب هذه القواعد والضوابط من خلال ما يلي:

١ - القواعد الحاكمة لتشكيل هيئة الرقابة الشرعية:

بعد أن تبين عدم وجود قواعد وضوابط محددة وواضحة وعامه يحتكم إليها في تشكيل هيئات الرقابة الشرعية بالمصرفية الإسلامية بجمهورية مصر العربية، يري الباحث أن هذه المصارف في حاجة ضرورية لهذه القواعد والضوابط التي تحكم هذا الشأن، ومن أهمها ما يلي:

أ – ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي: حيث إن الاقتصار على عضواً واحد أو طلب فتوى من جهة معينه دون وجود ممثلين للهيئة الشرعية بالمصرف، لا يلبي الأهداف المرجوة من هيئة الرقابة الشرعية.

ب - ألا يقل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء كحد أدني: وذلك لضمان الحيدة والنزاهة وإطفاء الثقة في مشروعية أعمال المصرف.

جـ - **يشترط في كل عضو أن يتميز بمجموعة من السمات**: منها: العدالة، والإخلاص، والنزاهة، والموضوعية، وأن يكون من المتخصصين في فقه المعاملات المالية، وذا إلمام بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وبالمعايير الصادرة عن.

د - **انتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية**: ويمكن أن يتم ذلك من خلال توصية من المجامع والهيئات الشرعية (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، هيئة كبار العلماء) و/أو مجلس الإدارة، وفق أسس ومعايير محددة .

هـ - **عدم انتخاب أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية لا تتوافر فيه صفة الاستقلالية الكاملة:** وذلك بأن يكون من العاملين بالمصرف أو من أعضاء مجالس إدارته أو مساهما له تأثير فعال.

٢ - القواعد الحاكمة لتحديد مكافأة وفصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

أ - **تحديد مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل جهة محايدة**: كالجمعية العامة، أو البنك المركزي، بحيث تكون محددة بدقة في شكل مبلغ مقطوع أو مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات، وغير مرتبطة بنتيجة نشاط المصرف، وعدم تقديم أي عطايا أو مزايا مادية تحت أي مسمى آخر.

ب – **عدم فصل أي عضو إلا بموجب توصية من الإدارة:** موضحاً بها الأسباب والأدلة التي دفعتهم لاتخاذ هذا القرار، وبعد تصديق المساهمون عليها في اجتماع الجمعية العمومية.

جـ- تحديد الحالات التي تعتبر مسوغا لفصل العضو من الهيئة: كعدم حضور الاجتماعات لمدد محددة، أو إفشاء أسرار المصرف، أو التعدي على أحد عملاء أو العاملين بالمصرف، مع تحديد العقوبات لكل حالة من هذه الحالات.

٣ - القواعد الحاكمة لتحديد مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف:

نظراً للدور الخطير الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية، فانه يجب تصميم القواعد التي تحكم هذه المهام بعناية، ومن أهمها ما يلي:

أ - الفصل فيما يعرض عليها من معاملات مصرفية ومالية مستحدثة من خلال إحالتها لهيئة الفتوى بمجامع الفقه أو مجمع البحوث الإسلامية، أو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف لإصدار الفتاوى بشأنها.

ب - مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات ونظم وآليات وبرامج العمل.

جـ- متابعة الممارسات والأنشطة الجارية في المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د - مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- تقديم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف، أو يصدر بشكل منفصل.

و- التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

ز- تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق وخطة وبرامج التدقيق الشرعي المطلوب.

ح-الاطلاع على تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها، للتأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ط- تقديم صيغ جديدة للمعاملات المالية والمصرفية، مع البحث عن البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ي- التحقق من مصادر الكسب غير المشروع وكيفية التصرف فيه والإفصاح عنه.

ق- التحقق من حساب الزكاة وفق أحكام فقه الزكاة، وإعلام المكلفين بذلك.

ثانياً: القواعد الحاكمة المتعلقة بمراقب الحسابات الخارجي:

من أهم القواعد الحاكمة لمهام وصلاحيات مراقب الحسابات الخارجي، ما يلي:

١ – بيان مدى الالتزام بمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، بالإضافة إلى معايير المراجعة الدولية في مراجعة حسابات المصرف.

٢ -أن يعتمد المراقب الخارجي القوائم المالية للمصرف ويؤكد مدى التزامه بمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

٣– وجود تنسيق دائم بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ولاسيما في المسائل الشرعية.

٤ -يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعي مسئولان مسئولية تضامنية أمام المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- في حالة وجود هيئة رقابة شرعية بالمصرف يجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن ترفق تقريرها مع تقرير مراقب الحسابات.

٦ - في حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية بالمصرف يجب أن يشير إلى ذلك في تقريره، وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين في ذلك.

ثالثاً: القواعد الحاكمة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

يعد التدقيق الشرعي الداخلي بمثابة العين الساهرة لهيئة الرقابة الشرعية على مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعماله وأنشطته المختلفة، ومن ثم فهناك ضرورة لتصميم القواعد والضوابط التي تحكم هذا الشأن، ومن أهمها ما يلي:

١ - القواعد الحاكمة لتشكيل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

أ - يجب إنشاء إدارة خاصة ومستقلة للتدقيق الشرعي داخل كل فرع من فروع المصرف ويكون على رأسها مدير التدقيق الشرعي، وفي ذات الوقت يعد ممثل دائم لهيئة الرقابة الشرعية.

ب-يقدم المراقب الشرعي تقاريره الدورية إلى كل من لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة مباشرة، ويمنح له الحق في رفع هذه التقارير إلى هيئة الرقابة الشرعية في حالة التقصير أو شبهة تواطؤ.

ج-يتمتع المراقب الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والاطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التي يراها ضرورية لأداء عمله.

٢ - القواعد الحاكمة لتحديد مهام وصلاحيات المدققين الشرعيين:

تمثل المهمة الأساسية للمدققين الشرعيين في المصارف الإسلامية في الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين للحكم على مدى سلامة

التطبيق والتنفيذ، ونظراً لهذا الدور الهام الذي يقوم به المدققون الشرعيون، لذلك يجب تصميم القواعد التي تحكم هذه المهام بعناية، ومن أهمها ما يلي:

أ- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لتوفير تأكيداً معقولاً عن مدى قيام الإدارة بمسئولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للضوابط الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

ب- فحص ومراجعة المجموعة المستندية والدفترية والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة للضوابط والفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

ج- التأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية بشأن الالتزام بالجوانب الشرعية لكافة معاملات المصرف.

د- تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل.

هـ-تجهيز المسائل الخلافية أو المستحدثة وإرسالها إلى هيئة الرقابة الشرعية لإصدار حكم شرعي فيها.

و- عدم تكليف أي عضو من المدققين الشرعيين بالمصرف للقيام بأية أعمال أو مسئوليات تنفيذية.

ز- إعداد تقارير بصفة دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج التدقيق الشرعي، ليرفعها بدوره إلى كل من لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة مباشرة.

٤/٣/٣: القواعد الحاكمة للمحافظة على حقوق المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية :

تمثل الحسابات الاستثمارية النسبة الأكبر في مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى ما تتميز به من سمات خاصة عن الودائع في البنك التقليدي،

ومن ثم يجب أن تلتزم إدارة المصرف الإسلامي بالمحافظة على حقوق أصحاب هذه الحسابات بنوعيها (المطلقة والمقيدة)، وفي المقابل يجب أيضاً على إدارة المصرف المحافظة على حقوق ومصالح المساهمين، ولتحقيق ذلك يجب على الإدارة الالتزام بمجموعة من القواعد، من أهمها ما يلي:

١- الاعتراف بحق أصحاب الحسابات الاستثمارية في متابعة أداء استثماراتهم، والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها(٨).

٢- إبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية بأن حقهم في متابعة أداء حساباتهم الاستثمارية لا يعد تدخلاً منهم في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات.

٣- تحميل المصرف بالخسائر الناتجة عن حالات التعدي أو التقصير في إدارة استثمار هذه الحسابات.

٤- عدم التفرقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في الحصول على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحساباتهم الاستثمارية.

٥- تمثيل أصحاب الحسابات الاستثمارية في إدارة المصرف .

٦- إعداد إستراتيجية استثمار متكاملة تتلاءم مع طبيعة المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٧- الفصل بين الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة.

٨- تأهيل مديري الاستثمار والتمويل تأهيلاً يستوعب فهم وتوقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية.

---

(٨) مصرف سورية المركزي، «دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية»، الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، بتاريخ ١/٤/ ٢٠٠٩، ص٢٨.

٩- تكوين احتياطي معدل الأرباح من أرباح الاستثمار قبل اقتطاع حصة المصرف كمضارب بغرض دعم توزيعات الأرباح، وليس دعم الأرباح المحققة لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

١٠- إقرار المعالجات المحاسبية بشأن احتياطي معدل الأرباح ومخصصات مخاطر الاستثمار الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١١- إدارة الموجودات الممولة من خلال أصحاب الحسابات الاستثمارية بطريقة تلبي توقعاتهم في المخاطر والعوائد بدلاً من الاعتماد الكلي على دعم العوائد وتخفيف الخسائر من احتياطي ومخصصات مخاطر الاستثمار.

٥/٣/٣ : القواعد الحاكمة لتعزيز الإفصاح والشفافية:

نظراً لما يتميز به المصرف الإسلامي من سمات تختلف عن المؤسسات المالية الأخرى، لذلك يجب تصميم وإتباع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح والشفافية عن عمليات المصرف، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١- يجب على المصرف الإفصاح عن أنشطته وفق القوانين والأنظمة وما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة والمعايير الدولية للتقارير المالية في الموضوعات التي لا تغطيها معايير الهيئة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الإفصاح عن الإيرادات المكتسبة من أنشطة مخالفة لأحكام الشريعة وفتاوى لجنة الفتوى، وكيفية التصرف فيها.

٣- الإفصاح عن المعلومات الكافية لأصحاب الحسابات الاستثمارية قبل فتح حساباتهم بشأن حقوقهم التعاقدية وسياسات المصرف المتعلقة باستثمارات هذه الحسابات وتوزيع موجوداتها، والمخاطر المحيطة بها، وطريقة توزيع أرباحها .

٤ – الإفصاح عن السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية.

٥ – الإفصاح عن سياسة تكوين المخصصات والاحتياطيات، والإفصاح عن حركة احتياطي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار في حالة الإضافة أو السحب منهما.

٦ – الإفصاح عن الأرصدة الزكوية، وسبل التصرف فيها.

٥/٣/٣ : القواعد الحاكمة لفروع المعاملات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية:

قامت البنوك التقليدية بإنشاء هذه الفروع لعدة أسباب كان على رأسها منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب المدخرات بصورة كبيرة وفي فترة قصيرة(٨).

ولا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم هذه الفروع ـ إن لم يكن كلها ـ، وإنما يوجد ما يسمى بالمفتي أو المستشار الشرعي الذي يرجع إليه أحيانا عند الحاجة، ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية.

ونظراً لما تحمله هذه الفروع من عنوان يجعلها تنتسب إلى المصرفية الإسلامية، فإنه يجب أن توضع لها القواعد التي تحكم عملها بما يتفق وهذا العنوان الذي تحمله، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١ – وجود هيئة شرعية مركزية لجميع هذه الفروع تشكل بمعرفة البنك المركزي، وبتوصية من المجامع والهيئات الشرعية.

(٨) لطفي محمد السرخي، «الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل ، المنعقد بجمهورية اليمن في الفترة من ٢٠-٢١ مارس، ٢٠١٠م، ص٣.

٢- وجود مراقب شرعي دائم بكل فرع يتمتع بنفس القواعد التي تتمتع بها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي والمتعلقة بالتعيين والفصل والمكافآت والاختصاصات.

٣- يحق للمراقب الاستعانة بالخبراء في التخصصات المختلفة لمساعدته في القيام بمهامه.

٤- يجب على الإدارة التأكد من التزام الفرع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته.

٥ – وجوب الفصل التام بين الأموال الخاصة بالفرع والأموال الخاصة بالمركز الرئيس التقليدي.

٦ – عدم إجراء أية عمليات متبادلة بين الفرع والمركز الرئيسي على أساس سعر الفائدة.

٧ - إعداد تقرير من قبل المراقب الشرعي ينشر مع القوائم المالية لبيان مدى التزام الفرع بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ – التأهيل المستمر للعنصر البشري في الفرع الإسلامي تأهيلاً شرعياً ومصرفياً.

٣ /٤: معوقات الإطار المحاسبي المقترح :

توجد عدة معوقات لتطبيق الإطار السابق لحوكمة المصرفية الإسلامية في جمهورية مصر العربية، ومن أهمها ما يلي :

١– عدم الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة : حيث لا يوجد إلزام لا من قبل البنك المركزي المصري ولا من قبل الهيئة لهذه المصارف بتطبيق هذه المعايير في إعداد حساباتها وقوائمها المالية الختامية والتي تتفق مع طبيعة أعمال هذه المصارف.

٢- عدم فاعلية أو وجود أو اكتمال بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف: وقد سبق بيان أن بعض هذه المصارف يعتمد على جهات الفتوى الرسمية فقط، وبعضها يعتمد مفتيا واحدا فقط، ومنها من يعتمد هيئة استشارية، في حين يعتمد البعض الآخر على هيئة رقابة شرعية دون مدققين شرعيين داخليين.

٣ – ندرة العنصر البشري المؤهل تأهيلا كاملا لطبيعة أعمال المصرف الإسلامي: وذلك لأسباب متعددة، منها عدم وجود معايير محددة للتعيين، بالإضافة إلى عدم وجود برامج ودورات تدريبية متكاملة ومستمرة، أو وجودها شكلياً، ودون تقييم للمتدربين.

٤- عدم إصدار معايير حوكمة خاصة بالمصرفية الإسلامية: على الرغم من أن المعايير الصادرة عن الهيئة تعد من أهم العوامل المساعدة في نجاح الحوكمة في المصرفية الإسلامية، إلا أنه لم يصدر حتى الآن عن هذه الهيئة معايير خاصة بالحوكمة على غرار ما فعله مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٥- عدم وجود هيئة أو وحدة إشرافية على المصرفية الإسلامية بالبنك المركزي المصري: ويعد ذلك من أهم تحديات الحوكمة الجيدة في هذه المصرفية.

٦- تجاهل خصوصية المصارف الإسلامية في كثير من قوانين وتعليمات البنك المركزي المصري : حيث ما زالت تلتزم هذه المصارف بالمعايير الدولية والمحلية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري دون مراعاة الخصوصية المهنية والفكرية لها.

٥/٣ : مقومات تطوير وتفعيل الإطار المحاسبي المقترح :

لكي يمكن إحداث تطور ملحوظ في حوكمة المصرفية الإسلامية المصرية فإنه لا بد من توافر مجموعة من المقومات والآليات الأساسية التي يمكن أن تساعد في إحداث هذا التطور بشكل عام، ومن أهم هذه المقومات ما يلي :

١- **وجود هيئة مستقلة لتوحيد المرجعية الشرعية في المصرفية الإسلامية:** إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة المصرية كبديل عن الفتوى الخاصة لكل مصرف أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المصرفية الإسلامية، وليكن مقرها بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

٢- **وجود هيئة عامة مستقلة للرقابة الشرعية:** تتمثل مهمتها الأساسية في التحقق من مدى التزام المصرفية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون رأيها ملزما، مع وجود آليات تمكنها من التحقق، وليكن مقرها البنك المركزي المصري.

٤- **وجود وحدة مستقلة للتشريع والرقابة المالية والمصرفية:** تكون مهمتها مراقبة ووضع القوانين والتشريعات واللوائح التي تنظم عمل المصرفية الإسلامية وتتناسب مع خصائصها ومميزاتها، وتكون تابعة لمحافظ البنك المركزي.

٥- **وجود معايير ملزمة للمحاسبة والمراجعة والحوكمة:** تكون متناسبة مع طبيعة المصرفية الإسلامية وتصدر عن هيئة علمية أو مهنية متخصصة، وفي رأي الباحث فان المعايير الصادرة عن الهيئة هي المناسبة للتطبيق في المصرفية الإسلامية المصرية حتى الآن.

٦- **تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية:** والتي تعد كأحد الأدوات المالية الداعمة لمتطلبات الحوكمة مع إحداث تنسيق وتكامل بينها، وينبغي أن تكون مصر حاضنة وداعمة لهذه المؤسسات باعتبارها أكبر دولة عربية إسلامية.

٧-**إحداث برامج تدريبية متطورة ومتكاملة ومستمرة:** وذلك لتأهيل العنصر البشري تأهيلاً علمياً وعملياً بطبيعة المصرفية الإسلامية بتمويل من المصارف الإسلامية، والمؤسسات الخيرية.

٨-**الإيمان بأهمية الحوكمة من قبل الإدارة والعاملين بالمصرف: حيث** لا يتوقف الأمر على تصميم قواعد ومبادئ جيدة للحوكمة، ولكن لا بد من إرادة إدارية قوية لتبني هذه القواعد وتطبيقها بشكل كامل .

المبحث الرابع
الدراسة الميدانية

تمهيد :

يختص هذا المبحث بالتعرف على طبيعة الدراسة الميدانية وتحليل النتائج لتحديد مدى اتفاق آراء مجتمع الدراسة مع النتائج النظرية للبحث. وذلك من خلال ما يلي:

١/٤ : مجتمع الدراسة الميدانية وعينة البحث:

تم اختيار عينة البحث بطريقة الحصص الاجتهادية (Quota – Judgment Sample)، وذلك لأن الهدف من الدراسة هو الحصول على معلومات متوافرة فقط عند مجموعات معينة، ويتمثل مجتمع الدارسة من مجموعتين الأولى: خارجية تتمثل في العاملين بالبنك المركزي وأساتذة الجامعات، وهيئات الرقابة الشرعية، والثانية: داخلية تتمثل في العاملين بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات المالية الإسلامية للبنوك التقليدية، والجدول التالي يوضح بعض الإحصاءات الهامة عن مجتمع الدراسة.

جدول رقم (١)

المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة حسب العمل

المجموعات الرئيسية	المجموعات الفرعية		عدد الاستبيانات			نسبة السليمة %
			المرسلة	الواردة	السليمة	
المجموعة الأولى جهات رقابية وأكاديمية	المجموعة الخارجية	هيئة الرقابة الشرعية	١٥	١٣	١٣	٨٧
		أعضاء هيئات التدريس	١٥	١٤	١٤	٩٣
		العاملون بالبنك المركزي	١٥	١٢	١١	٧٣
	الإجمالي		٤٥	٣٩	٣٨	٨٤
المجموعة ثانية العاملون بالمصرفية الإسلامية	المجموعة الداخلية	مصارف إسلامية	٢٥	٢٣	٢١	٨٤
		فروع معاملات إسلامية للبنوك التقليدية	٢٠	١٨	١٥	٧٥
	الإجمالي		٤٥	٤١	٣٦	٨٠
إجمـــالي العينـــة			٩٠	٨٠	٧٤	٨٢

٢/٤ : أساليب جمع البيانات :

اعتمد الباحث على عدة مصادر للحصول على البيانات من أهمها:

الأسلوب الأول: يشمل الكتب والدوريات والرسائل العلمية والمقالات والقوائم المالية وتقارير الحوكمة المنشورة على الإنترنت للمصارف الإسلامية.

الأسلوب الثاني : يشمل المقابلات الشخصية وتصميم استبانه وزعت على مجموعتين من المستقصى منهم كما في الجدول المرفق رقم (١) وتتكون الاستبانة من عدد (٨٠) سؤالاً تهدف إلى قياس مدى ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة للتطبيق في المصرفية الإسلامية المصرية.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت (Likert Scale) ذي النقاط الثلاث لقياس الاتجاه[٨] والذي يعطى أوزاناً نسبية للإجابات على أسئلة الاستقصاء وذلك لإعطاء قدر أكبر من الحرية لمفردات العينة عند الإجابة عليها، وذلك كما يلي:

الإجابة	موافق	غير متأكد	غير موافق
الوزن النسبي	٣	٢	١

٣/٤ : الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

اعتمد الباحث في تحليل البيانات على استخدام الحاسب الآلي من خلال الاعتماد على بعض الأساليب الإحصائية المتقدمة والمناسبة لطبيعة العلاقات بين المتغيرات، وذلك باستخدام حزمة التحليل الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical **.Package for Social Science Under Windows (SPSS ١٣ WIN)**

وقد استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية:

أ – الإحصاءات الوصفية : Descriptive Statistics : ومن أهمها، ما يلي:

- المتوسطات المرجحة وانحرافاتها المعيارية: وهى من أشهر مقاييس النزعة المركزية Central Tendency وأوسعها استخداماً.

(٨) د. سمير كامل عاشور، د. سامية أبو الفتوح سالم، «العرض والتحليل الإحصائي باستخدام Spaawing، المدخل والأساسيات»، بدون ناشر ، الجزء الأول، ٢٠٠٢ ، ص٢٥.

- التكرارات والنسب المئوية: حيث تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لتساعد في الحصول على الفئات المختلفة من درجات الموافقة وعدم الموافقة.

ب- الأساليب الإحصائية: استخدم الباحث أسلوب اختبار Kruskal Wallis Test لقياس مدى الاختلاف والاتفاق بين آراء المجموعات الثلاثة.

٤/٤ : تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

يتم اختبار كل فرض من فروض البحث من خلال التحليل الإحصائي لإجابة كل سؤال من الأسئلة المرتبطة بالفرض وذلك على النحو التالي:

١/ ٤/٤ : اختبار الفرض الأول: ينص هذا الفرض على «عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تحديد مهام وصلاحيات اللجان المنبثقة عن الإدارة»، ويتم اختبار هذا الفرض من خلال التحليل الإحصائي للأسئلة (من الأول حتى الخامس) في قائمة الاستقصاء، والمتعلقة بحوكمة اللجان المنبثقة عن الإدارة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: لجنة المراجعة الداخلية : وتتضمن ٩ أسئلة تأخذ من الرمز (Q١) وحتى الرمز(Q٩)

جدول رقم **(٢)**

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q١	متابعة وتقييم أعمال إدارة المراجعة الداخلية	٧٥,٨	٢,٧٠	٠,٥٧	٠,١٠
Q٢	التنسيق مع المراجعين الخارجيين والاتفاق على نطاق المراجعة الخارجية	٦٣,٧	٢,٥٨	٠,٦٠	٠,٤٦
Q٣	تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج وخطط التدقيق الشرعي الداخلي	٦٤,٨	٢,٥٦	٠,٦٥	٠,٤٥
Q٤	مراجعة نطاق ونتائج التدقيق الشرعي الخارجي من قبل هيئة الرقابة الشرعية	٨٥,٧	٢,٨٥	٠,٣٩	٠,٢٢
Q٥	تيسير المهام التدقيقية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ولهيئة الرقابة الشرعية	٨٣,٥	٢,٨٧	٠,٥٣	٠,٠٤
Q٦	الاطلاع على تقارير إدارة التدقيق الشرعي	٨٣,٥	٢,٨٢	٠,٤١	٠,٩٤

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
	وتقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.				
Q٧	رفع ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية للبت فيها	٥٣,٧	٢,٥١	٠,٥٥	٠,٠٥
Q٨	التأكد من تطبيق المصرف للمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الهيئة .	٨٦,٨	٢,٨٥	٠,٤٢	٠,٧٤
Q٩	الاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكيد على إعداد التقارير الخاصة بمدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية	٧٤,٧	٢,٧٦	٠,٦٢	١,٠٠

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال الخامس والسابع، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من أو تساوي (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنهما، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة عن الإدارة .

ثانياً: لجنة التمويل والاستثمار : وتتضمن٥ أسئلة تأخذ من الرمز (Q١٠) وحتى الرمز (Q١٤)

جدول رقم **(٣)**

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q١٠	تحديد السياسات الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة لاعتمادها	٧٠,٣	٢,٦٨	٠,٥١	٠,١٧
Q١١	الإشراف على تنفيذ السياسات الاستثمارية ، ومراجعتها كلما اقتضت الحاجة لذلك	٨٥,٧	٢,٨٤	٠,٤٣	٠,٥٥
Q١٢	التحقق من الالتزام بأسس ونظم الاستثمار وفق الضوابط الشرعية والمعايير الفنية	٧٩,١	٢,٧٩	٠,٤١	٠,٠٧
Q١٣	التأكد من فصل الحسابات الاستثمارية للمساهمين عن الحسابات الاستثمارية لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٧٦,٠	٢,٦٤	٠,٥٥	٠,٣٢
Q١٤	التأكد من فصل الحسابات الاستثمارية المطلقة عن الحسابات الاستثمارية المقيدة	٨٥,٧	٢,٨٦	٠,٣٥	٠,٣٨

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة، حيث كانت القيمة المعنوية sig أكبر من (٠,٠٥)، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات لجنة التمويل والاستثمار المنبثقة عن الإدارة .

ثالثاً: لجنة الحوكمة : وتتضمن٥ أسئلة تأخذ من الرمز (Q١٥) وحتى الرمز (Q١٩)

جدول رقم **(٤)**

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q١٥	التأكد من اعتماد وتطبيق إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٩٠,١	٢,٧٣	٠,٨٤	٠,٠٠
Q١٦	التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٩٣,٤	٢,٨٠	٠,٧٥	٠,٠١
Q١٧	التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة المراجعة والمدقق الشرعي للتأكد من الالتزام بدليل الحوكمة	٩٠,١	٢,٧٥	٠,٨١	٠,٨٦
Q١٨	وضع وتنفيذ طرق لتقييم أداء مجلس الإدارة وجميع لجانه	٨٥,٧	٢,٦٤	٠,٥٦	٠,٥٦
Q١٩	إمداد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل	٨٥,٦	٢,٧٠	٠,٨٦	٠,٤٨

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال الخامس عشر والسادس عشر، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول يشأنهما، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات لجنة الحوكمة المنبثقة عن الإدارة.

رابعاً: لجنة إدارة المخاطر : وتتضمن٧ أسئلة تأخذ من الرمز (Q٢٠) وحتى الرمز (Q٢٦)

جدول رقم (٥)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٢٠	مراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	٩٥,٦	٢,٨٧	٠,٣٧	٠,٣٧
Q٢١	مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر قبل عرضها على مجلس الإدارة	٩٣,٤	٢,٨٥	٠,٦٣	٠,٢٢
Q٢٢	مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في المصرف	٨٩,٠	٢,٧٥	٠,٧٥	٠,٩٩
Q٢٣	مراجعة التقارير الدورية بشأن المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها	٩٥,٦	٢,٩٢	٠,٤٠	٠,٩٣
Q٢٤	المراجعة الدورية للأصول المستخدمة في عمليات المشاركة والمضاربة واستراتيجيات التخارج لهذه العمليات	٩٢,٣	٢,٨٩	٠,٤٣	٠,٥٩
Q٢٥	اكتشاف وتحديد وتوصيف المخاطر الحالية والمستقبلية وتصنيفها	٨٩,٠	٢,٨٥	٠,٤٩	٠,٦٥
Q٢٦	التنسيق بين الإدارات المختلفة ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة الخطر	٩٦,٧	٢,٩٢	٠,٤٣	٠,٢٨

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة، حيث كانت القيمة المعنوية sig أكبر من (٠,٠٥)، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن الإدارة .

خامساً: لجنة الترشيحات والمكافآت :وتتضمن٤ أسئلة تأخذ من الرمز(Q٢٧)وحتى الرمز (Q٣٠)

جدول رقم (٦)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٢٧	وضع سياسات واضحة لرواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والإفصاح عنها	٨٦,٨	٢,٧٨	٠,٥٩	٠,٢١
Q٢٨	بناء معايير محددة ومعتمده في تقييم فعالية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عن المجلس	٩٥,٦	٢,٩١	٠,٤١	٠,٩١

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٢٩	بنـاء معـايير للمـؤهلات المطلوبـة لعضـوية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين	٧٦,٩	٢,٦٤	٠,٧١	٠,٠٤
Q٣٠	التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر	٩٢,٣	٢,٨٧	٠,٤٨	٠,١٩

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال التاسع والعشرون، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنه، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن الإدارة .

وتأسيسا على ما سبق يتم قبول الفرض البديل للفرض الثانوي الأول وهو ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تحديد مهام وصلاحيات اللجان المنبثقة عن الإدارة .

٤/٤ /٢ : اختبار الفرض الثاني: ينص هذا الفرض على «عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز وتفعيل دور الجهات الرقابية»، ويتم اختبار هذا الفرض من خلال التحليل الإحصائي للأسئلة (من السادس حتى الثامن) في قائمة الاستقصاء، والمتعلقة بحوكمة الجهات الرقابية الداخلية والخارجية، وذلك على النحو التالي.

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية: وتتضمن ١٢ سؤالا تأخذ من الرمز (Q٣١) وحتى الرمز (Q٤١)

جدول رقم **(٧)**

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٣١	الفصـل فيمـا يعـرض عليهـا مـن معـاملات مصرفية ومالية مستحدثة	٩٢,٣	٢,٨٧	٠,٤٨	٠,٥٤
Q٣٢	مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات ونظم وآليات وبرامج العمل	٨٠,٢	٢,٨٠	٠,٤٠	٠,٠٠

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٣٣	متابعة الممارسات والأنشطة الجارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية	٩٢,٣	٢,٩١	٠,٣٢	٠,٠٤
Q٣٤	مراجعة وإقرار دليل السياسات وإجراءات الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	٨٧,٩	٢,٨٥	٠,٤٥	٠,٠٦
Q٣٥	تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية لبيان مدى الالتزام بأحكام الشريعة	٩٣,٤	٢,٩٣	٠,٢٥	٠,٧٤
Q٣٦	التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية	٨٥,٧	٢,٨١	٠,٤٩	٠,٥٠
Q٣٧	تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي	٨١,٣	٢,٧٧	٠,٥٢	٠,٢٣
Q٣٨	الاطلاع على تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها،	٩٢,٣	٢,٩٣	٠,٢٩	٠,٨٣
Q٣٩	تقديم صيغ جديدة للمعاملات المالية والمصرفية	٩٣,٤	٢,٩٣	٠,٢٥	٠,٥١
Q٤٠	التحقق من مصادر الكسب غير المشروع وكيفية التصرف فيه والإفصاح عنه	٨٦,٨	٢,٨٢	٠,٤٩	٠,١٢
Q٤١	التحقق من حساب الزكاة وفق أحكام فقه الزكاة، وإعلام المكلفين بذلك	٩٥,٦	٢,٩٥	٠,٢٧	٠,٦٧

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنهما، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: مراقب الحسابات الخارجي: وتتضمن ٦ أسئلة تأخذ من الرمز (Q٤٢) وحتى الرمز (Q٤٧)

جدول رقم (٨)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٤٢	بيان مدى الالتزام بمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة	٩٥,٦	٢,٩٦	٠,٤٠	٠,٤٠
Q٤٣	اعتماد القوائم والتأكيد على مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة	٦٩,٢	٢,٦٤	٠,٥٩	٠,١٠
Q٤٤	وجود تنسيق دائم بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي في المسائل الشرعية	٨٤,٦	٢,٨٠	٠,٥٠	٠,٠٧
Q٤٥	المسئولية التضامنية لمراقب الحسابات والمراقب الشرعي أمام المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية	٧٩,٩	٢,٨٨	٠,٨٨	٠,٣٣
Q٤٦	في حالة وجود هيئة رقابة شرعية يجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هذه الهيئة	٨١,٣	٢,٨٠	٠,٤٣	٠,١٩
Q٤٧	في حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية يجب أن يشير إلى ذلك في تقريره	٩٠,١	٢,٩٠	٠,٣٠	٠,٤١

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة، حيث كانت القيمة المعنوية sig أكبر من (٠,٠٥)، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات مراقب الحسابات الخارجي.

ثالثاً: المدققين الشرعيين: وتتضمن ٧ أسئلة تأخذ من الرمز (Q٤٨) وحتى الرمز (Q٥٤)

جدول رقم (٩)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٤٨	فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية	٨٢,٤	٢,٨١	٠,٤٢	٠,١١
Q٤٩	فحص ومراجعة المجموعة المستندية والدفترية والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة للضوابط الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية	٩٦,٧	٢,٩٧	٠,١٨	٠,٠٣
Q٥٠	التأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية بشأن الالتزام بالجوانب الشرعية لكافة المعاملات	٧٠,٣	٢,٦٧	٠,٥٤	٠,٩٧
Q٥١	تقديم التوصيات اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل	٦٩,٢	٢,٦٦	٠,٥٤	٠,٤٠

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٥٢	تجهيز المسائل الخلافية أو المستحدثة وإرسالها إلى هيئة الرقابة الشرعية	٦٥,٩	٢,٦٥	٠,٥٠	٠,٢٧
Q٥٣	عدم تكليف أي عضو من المدققين الشرعيين بأعمال أو مسئوليات تنفيذية	٦٣,٧	٢,٦٢	٠,٥٣	٠,٢٣
Q٥٤	إعداد تقارير بصفة دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج التدقيق الشرعي	٨٣,٥	٢,٨١	٠,٤٥	٠,٠٦

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال التاسع والأربعون، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنه، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن مهام وصلاحيات المدققين الشرعيين.

وتأسيسا على ما سبق يتم قبول الفرض البديل للفرض الثانوي الثاني وهو ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز وتفعيل دور الجهات الرقابية.

٤/٤ /٣ : اختبار الفرض الثالث: ينص هذا الفرض على «عدم ملاءمة قواعد الحوكمة الخاصة بالمحافظة على حقوق المساهمين وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية»، ويتم اختبار هذا الفرض من خلال التحليل الإحصائي للسؤال التاسع في قائمة الاستقصاء، والمتعلق بحوكمة حقوق المساهمين وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتتضمن ١١ سؤالا تأخذ من الرمز (Q٥٥) وحتى الرمز (Q٦٥)

جدول رقم (١٠)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٥٥	الاعتراف بحق أصحاب الحسابات الاستثمارية في متابعة أداء استثماراتهم	٧٠,٣	٢,٦٨	٠,٥١	٠,١٧
Q٥٦	إبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية بحقهم في متابعة أداء حساباتهم الاستثمارية	٨٥,٧	٢,٨٤	٠,٤٣	٠,٥٥
Q٥٧	تحميل المصرف بالخسائر الناتجة عن حالات التعدي أو التقصير	٧٩,١	٢,٧٩	٠,٤١	٠,٠٧

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٥٨	عدم التفرقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في الحصول على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحساباتهم الاستثمارية	٧٦,٠	٢,٦٤	٠,٥٥	٠,٣٢
Q٥٩	تمثيل أصحاب الحسابات الاستثمارية في إدارة المصرف	٨٥,٧	٢,٨٦	٠,٣٥	٠,٣٨
Q٦٠	إعداد إستراتيجية استثمار متكاملة تتلاءم مع طبيعة المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٩٤,٥	٢,٩٥	٠,٢٣	٠,٨٢
Q٦١	الفصل بين الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة	٨٥,٧	٢,٨٥	٠,٣٩	٠,٢٢
Q٦٢	تأهيل مديري الاستثمار والتمويل لفهم تطلعات أصحاب الحسابات الاستثمارية	٧٥,٨	٢,٧٠	٠,٥٧	٠,١٠
Q٦٣	تكوين احتياطي معدل الأرباح من أرباح الاستثمار قبل حصة المصرف كمضارب	٦٣,٧	٢,٨٥	٠,٦٠	٠,٤٦
Q٦٤	إقرار المعالجات المحاسبية الصادرة عن الهيئة بشأن احتياطي معدل الأرباح ومخصصات مخاطر الاستثمار	٨٣,٥	٢,٧٨	٠,٥٣	٠,٠١٢
Q٦٥	إدارة الموجودات الممولة من خلال أصحاب الحسابات الاستثمارية بطريقة تلبي توقعاتهم في المخاطر والعوائد	٨٣,٥	٢,٨٧	٠,٥٣	٠,٠٤

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال الرابع والستون والخامس والستون، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنهما، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن المحافظة على حقوق المساهمين وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية.

وتأسيسا على ما سبق يتم قبول الفرض البديل للفرض الثانوي الثالث وهو ملاءمة قواعد الحوكمة الخاصة بالمحافظة على حقوق المساهمين وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٤/٤ / ٤ : اختبار الفرض الرابع: ينص هذا الفرض على «عدم ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز الإفصاح والشفافية»، ويتم اختبار هذا الفرض من

خلال التحليل الإحصائي للسؤال العاشر في قائمة الاستقصاء، والمتعلق بقواعد الحوكمة الخاصة بتعزيز الإفصاح والشفافية، وتتضمن ٦ أسئلة تأخذ من الرمز (Q٦٧) وحتى الرمز (Q٧٢)

جدول رقم (١٠)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٦٧	يجب على المصرف الإفصاح عن أنشطته وفق القوانين والمعايير التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية	٥٢,٧	٢,٥١	٠,٥٥	٠,٠٥
Q٦٨	الإفصاح عن الإيرادات المكتسبة من أنشطة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية	٦٤,٨	٢,٥٦	٠,٦٥	٠,٤٥
Q٦٩	الإفصاح عن المعلومات الكافية لأصحاب الحسابات الاستثمارية قبل فتح حساباتهم	٨٣,٥	٢,٨٢	٠,٤١	٠,٩٤
Q٧٠	الإفصاح عن السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية	٨٥,٦	٢,٨٥	٠,٣٤	٠,٣٧
Q٧١	الإفصاح عن سياسة تكوين المخصصات والاحتياطيات	٧٩,٠	٢,٧٩	٠,٤١	٠,٠٧
Q٧٢	الإفصاح عن الأرصدة الزكوية، وسبل التصرف فيها	٨٤,٥	٢,٨٠	٠,٥٠	٠,٠٧

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال السابع والستون، حيث كانت القيمة المعنوية sig تساوي (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول بشأنه، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن تعزيز الإفصاح والشفافية.

وتأسيسا على ما سبق يتم قبول الفرض البديل للفرض الثانوي الرابع وهو ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن الإفصاح والشفافية.

٤/ ٥/ اختبار الفرض الخامس: ينص هذا الفرض على «عدم ملاءمة قواعد الحوكمة الخاصة بفروع المعاملات المالية الإسلامية»، ويتم اختبار هذا الفرض من خلال التحليل الإحصائي للسؤال الحادي عشر في قائمة الاستقصاء، والمتعلق

بحوكمة فروع المعاملات المالية الإسلامية، وتتضمن ٨ أسئلة تأخذ من الرمز (Q٧٣) وحتى الرمز (Q٨٠)

جدول رقم (١١)

Code	السؤال(قواعد الحوكمة)	نسبة الموافقة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	القيمة المعنوية
Q٧٣	وجود هيئة شرعية مركزية لجميع هذه الفروع تشكل بمعرفة البنك المركزي	٩٢,٢	٢,٨٩	٠,٣٨	٠,٠٠
Q٧٤	وجود مراقب شرعي بالفرع يتمتع بالقواعد التي تتمتع بها هيئة الرقابة الشرعية	٨١,٣	٢,٧٩	٠,٤٦	٠,٨٥
Q٧٥	يحق للمراقب الاستعانة بالخبراء في التخصصات المختلفة	٨١,٣	٢,٧٧	٠,٥٢	٠,٠٢
Q٧٦	يجب على الإدارة التأكد من التزام الفرع بأحكام الشريعة الإسلامية	٧٦,٩	٢,٧٥	٠,٧٤	٠,٧٤
Q٧٧	وجوب الفصل بين الأموال الخاصة بالفرع والأموال الخاصة بالمركز الرئيس	٦٧	٢,٥٢	٠,٧٥	٠,٢١
Q٧٨	عدم إجراء أية عمليات متبادلة بين الفرع والمركز الرئيسي على أساس سعر الفائدة	٨٠,٢	٢,٧٥	٠,٥٥	٠,١٢
Q٧٩	إعداد تقرير من قبل المراقب الشرعي ينشر مع القوائم المالية لبيان مدى التزام الفرع بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	٧٨,٠	٢,٦٨	٠,٦٥	٠,٤٦
Q٨٠	التأهيل المستمر للعنصر البشري في الفرع الإسلامي تأهيلا شرعيا ومصرفيا.	٧٤,٧	٢,٧٤	٠,٤٧	٠,١١

من خلال الجدول السابق يتبين وجود اتفاق بين آراء المجموعتين في جميع الأسئلة فيما عدا السؤال الثالث والسبعون والخامس والسبعون، حيث بلغت القيمة المعنوية sig أقل من (٠,٠٥)، ومع ذلك فإنهما يتفقان في القبول مع الاختلاف في درجة القبول يشأنهما، وهو ما يؤكد على ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن فروع المعاملات المالية الإسلامية.

وتأسيسا على ما سبق يتم قبول الفرض البديل للفرض الثانوي الخامس وهو ملاءمة قواعد الحوكمة المقترحة بشأن فروع المعاملات المالية الإسلامية.

ومن خلال اختبار الفروض الثانوية للفرض الأساسي، يتضح قبول الفرض البديل للفرض الأساسي وهو ملاءمة الإطار المحاسبي المقترح لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية.

خلاصة البحث

أولاً: نتائج البحث:

مما سبق يخلص الباحث إلى أهم النتائج التالية:

١ – عدم وجود تعريف موحد للحوكمة بين الباحثين والكتاب حتى الآن.

٢ – يحكم أطر ونظم حوكمة المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس مستمدة من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية.

٣– تكتسب الحوكمة في المصارف الإسلامية أهمية خاصة عن الحوكمة في المصارف التقليدية نظراً لما تتضمنه من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن المصارف التقليدية.

٤ – تقوم المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية بدور هام في إصدار معايير وضوابط الحوكمة، إلا أنها لم تصل بعد إلى مرحلة التحقق من التزام هذه المصارف بهذه المعايير والضوابط.

٥ – قام البنك المركزي المصري بإصدار العديد من التشريعات واللوائح والمتطلبات التي ترسخ لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي المصري .

٦ – لم يفرق البنك المركزي المصري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في نظم ومتطلبات الحوكمة على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما.

٧– لا تراعي نظم ومتطلبات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي الطبيعة المميزة للمصرفية الإسلامية المصرية .

٨– توجد حاجة عملية وضرورة شرعية لبناء إطار عام لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية يتلاءم مع خصوصيتها.

٩- يتكون الإطار المحاسبي المقترح لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية من مجموعة من القواعد والمقومات والآليات التي تحدد دور مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، وتحقق حماية حقوق المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وتعزيز الإفصاح والشفافية .

١٠- أكدت الدراسة الميدانية ما توصلت إليه الدراسة النظرية من ملاءمة الإطار المحاسبي المقترح لحوكمة المصرفية الإسلامية المصرية .

ثانيا : توصيات البحث :

في ضوء النتائج السابقة للبحث يوصى الباحث بما يلي:

١- ينبغي على البنك المركزي المصري إنشاء وحدة إشرافية على المصرفية الإسلامية، يكون من مهامها إصدار متطلبات الحوكمة التي تناسب طبيعة هذه المصرفية ومراقبة تنفيذها.

٢- ينبغي على البنك المركزي المصري العمل على تمكين المصرفية الإسلامية من تطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة، حيث أنها تتضمن الكثير من متطلبات الحوكمة التي تتفق وطبيعة هذه المصرفية.

٣- الاتصال والتنسيق الدائم بين البنك المركزي المصري والمؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، بما يمكن المصرفية الإسلامية المصرية من مواكبة التطورات في نظم ومتطلبات الحوكمة للمصرفية الإسلامية العالمية .

مراجع البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية

- إبراهيم إسحاق نسمان، «**دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة :دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين**»، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.
- البنك المركزى المصرى، «**إدارة الرقابة على البنوك: بيان بفروع المعاملات الإسلامية**»، في ٠٣/٨/٢٠٠٤م .
- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، «**نشرة إلكترونية شهرية**»، عدد٥٣، فيفري٢٠٠٤م. http://www.ascasociety.org
- المعهد المصرفي المصري، «**مفاهيم مالية – ما هي بازل (٢)؟**»، ورقة عمل، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- بو حفص محمد مرواني، علي قدور بن ساحة، «**سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية**»، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ٢٠١١م.
- دار المراجعة الشرعية، «**الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**»، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، المنعقد في الرياض في الفترة من ٨١-٨١ أبريل ٢٠٠٧م.
- دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، «**تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**»، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر٢٠٠٣م.
- زاهار الدين محمد، «**تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع

والمأمول، المنعقد في١٣ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

- سمير كامل عاشور، د. سامية أبو الفتوح سالم، «**العرض والتحليل الإحصائي باستخدام Spaawing، المدخل والأساسيات**»، بدون ناشر، الجزء الأول، ٢٠٠٢م.
- شريف اليماني، «**تدشين وحدة خاصة للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية**»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٨ جمادى الأولى١٤٣٠هـ ١٢ مايو ٢٠٠٩ العدد ١١١٢٣.
- طارق عبد العال حماد، «**حوكمة الشركات ـ المفاهيم، المبادئ، التجارب ـ شركات قطاع عام وخاص ومصارف**»، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط٢، ٢٠٠٧م.
- فرحات الصافي علي، «**إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية**»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- لطفي محمد السرخي، «**الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد بجمهورية اليمن في الفترة من ٠٢-١٢ مارس،٢٠١٠م.
- محمد السيد السريتيد، «**حوكمة الشركات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى مصر**»، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، ج١، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، ٢٠٠٥م.
- محمد حسن يوسف، «**محددات الحوكمة ومعاييرها مع الإشارة إلى نمط تطبيقها في مصر**»، بنك الاستثمار القومي، يونيه، ٢٠٠٧م.

- محمود أبو العيون، محافظ البنك المركزي المصري، محاضرة بالمعهد المصرفي المصري، ٢٠٠٧م.
- مصرف سورية المركزي، «**دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية**»، الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، بتاريخ ١/٤/ ٢٠٠٩.
- ممدوح محمد العزايزة، «**مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٥ .
- هالة السعيد، «**تطبيق الحوكمة في البنوك العامة**»، ورقة عمل مقدمه إلى المعهد المصرفي المصري، ٢٠٠٦م.
- هالة حلمي السعيد، «**الحوكمة من المنظور المصرفي**»، البنك المركزي المصري، فبراير ٢٠٠٣م، مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- يحيى مسعد، «**دور الرقابة المصرفية في تحقيق الائتمان والشفافية**»، ورقة عمل مقدمه إلى المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، ج١، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية:

- Freeland, C., «**Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks»,** paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May ٢٠٠٧.
- Alamgir, M. «**Corporate Governance: A Risk Perspective**», paper presented to: Coorporate Governance and Reform:

Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May ٢٠٠٧.
- Colley, John L. & Others, **What is Corporate Governance?**, McGraw-Hill, New York, ٢٠٠٥

ثالثاً: **مواقع على الانترنت**:

- http://www.cibafi.org
- http://www.iirating.com
- http://www.aaoifi.com/ar
- http://www.ifsb.org/